الليل الى ما قبل نصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى
ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما
بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية و
تبييتها فالاول قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفا
رات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفا الله عليلي او مريضي ٢ الله
فعلي صوم يوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك
وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا نفل جزم به بلا ترديد ٢ لا
بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه من رمضان اجزء عنه ما صامه
وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او
يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما ويامر المفتي العامة بالتلوم يوم
الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم
فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط
نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن راي
هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز
له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا
كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح وان
كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل
او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى
او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة

لفظ

لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم
مفوض لراي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم يرى
الهلال اي هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف
الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر
ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين حرين او حر و
حرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهي الليلة المستقبلة
في المختار **باب** ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيا ما
لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة على الصوم
يذكره به من راه ياكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة فا
الاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر او
ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب او
نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار و
لو غبار الطاحون او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر
لصومه او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك
اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه
مخاطا فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى
لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى او ذرعه
القيء وعاد بغير صنعه ولو ملاء فاه في الصحيح او استقاء قل
من ملاء فمه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج حتى